



السيد وزير .....  
السيد رئيس جامعة .....

رقم :ص / ٤٣٦٥١٠٥/٥

استناداً لأحكام اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

أولاً - تحدد مواعيد تسجيل الطلاب المستجدين المقبولين في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وكذلك الطلاب القدامى النظاميين والذين تنطبق عليهم أحكام القرار رقم ١/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ خلال الفترات التالية :

١- الفترة الأولى : اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٩/١٥ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/١/٢

٢- الفترة الثانية : اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥/٢/٢ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٩

٣- الفترة الثالثة : اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥/٧/٦ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/٧/١٧

ثانياً - لا يجوز تسجيل أي طالب مهما كانت الأسباب خارج المدد المحددة أعلاه.

ب- لا يحق للطالب التقدم لامتحانات الفصلية ما لم يكن قد سجل قبل بدء هذه الامتحانات في المعهد ، ويشترط أن يصطحب ما يثبت تسجيجه قبل بدء الامتحانات إلى قاعة الامتحانات.

ج- لا يحق للطالب تثبيت درجات الأعمال في أي فصل دراسي ما لم يكن قد سجل في المعهد قبل نهاية ذلك الفصل وتلغى كافة درجات الأعمال التي حصل عليها في ذلك الفصل إذا لم يكن قد سجل قبل نهاية الفصل.

ثالثاً - يقصد بالتسجيل للطلاب المستجدين:

١- تقديم كافة الوثائق الالزامية للتسجيل في عام القبول وفتح اضيارة للطالب وتسديد الرسوم المطلوبة منه خلال المدد المحددة أعلاه.

٢- لا يجوز تسجيل طالب مستجد في عام تالي لقبوله ما لم يكن قد سجل في عام القبول نفسه في المعهد

ب- يقصد بالتسجيل بالنسبة للطلاب القدامى:

١- تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة ضمن المدد المحددة أعلاه .

٢- في حال انقطع الطالب القديم المسجل سابقاً في المعهد عن التسجيل لعام دراسي يمكن تسجيجه في العام الذي يليه شريطة تسديد الرسوم عن العام الذي انقطع فيه وتسجيجه عن العام الجديد ويحسب عام الانقطاع من مدد المكتوب المسموح بها للطالب .

٣- لا يجوز في أي حال من الأحوال السماح للطالب بالتقدم لامتحانات والحصول على درجات الأعمال في أي فصل دراسي ما لم يكن قد سجل قبل نهاية ذلك الفصل.

- يسجل الطالب المستفيدين من أحكام المادة ١٤٠ من القرار رقم ١٤٠/١١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ خلال الفترة الأولى حكماً ولا يمكنهم التسجيل خلال الفترتين الثانية والثالثة :

- أما الطالب المستفيدين من أحكام المادتين ٣-٤ من القرار رقم ١٤٠/١١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ يمكنهم التسجيل خلال الفترات الثلاث المحددة أعلاه.

يرجى الاطلاع والتعميم على إدارات المعاهد التابعة لكم للتقييد بمضمونه وإعلانه للطلاب بكل الوسائل الممكنة  
لاسيما لجهة عدم امكانية تقديم الطالب امتحانات في اي فصل ما لم يكن قد سجل قبل ذلك .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور بسام ابراهيم



سـ

سـ